

## قرار إداري رقم ( ٥١٥ ) لسنة ٢٠١١م

بعد الإطلاع على اللائحة المالية والإدارية رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٨٨م الخاصة بمشروع المحاجر بالمحافظة ، وعلى تصديق السيد الوزير المحافظ بتاريخ ١٦/٥/٢٠١١م ، وعلى محاضر مجلس إدارة المشروع رقم ٢ ، ٣ لسنة ٢٠١١م .

### قرر

**مادة أولى :** تحصل قيمة خمسون جنيهاً على كل سيارة محملة بالرخام المستخرج من المحاجر المرخصة بنطاق المحافظة وتمر على نقط المشروع المحددة بدائرة المحافظة عدا نقطة لحفن تخفض قيمة التصريح بنسبة ٥٠% على السيارة المحملة بالرخام حيث يتم القياس لها بالعريش أمام مبنى المشروع أو بنقطة لحفن .

**مادة ثانية :** تحصل قيمة ١٥ جنية خمسة عشر جنيهاً لكل سيارة ألباستر قيمة التصريح بالتحميل وتمر على أي نقطة من نقط المشروع بنطاق المحافظة .

**مادة ثالثة :** يتم قيد وتعليه قيمة التصاريح المحصلة بسجلات الدائنة بالمشروع ويتم توزيعها كما يلي :-

- ١- ٤٥% من قيمة هذه الحصيلة تضاف إلى إيرادات المشروع .
- ٢- ٤٠% تصرف للسادة المكلفين من المشروع بأعمال القياس والتحميل والمكلفين بالمبيت في نقط القياس والتحميل والمشاركين لهم من إدارة المحاجر بالديوان العام في حالة اشتراكهم بالفعل .
- ٣- ١٥% للسائقين والمعاونين لهم من المشروع تصرف بالنسب الآتية : ( ١٠% للسائقين و ٥% لبعض المعاونين الفعليين ) .

**مادة رابعة :** هذه المكافآت مشروطة بما يتم تحصيله من قيمة هذه التصاريح وفي حالة وقف هذه التحصيلات التي يتم تحصيلها لأي سبب فلا يتم صرفها للفئات الموضحة بالمادة الثالثة من هذا القرار ويعتبر هذا القرار لاغياً من تاريخ وقف التحصيل .

**مادة خامسة :** يلغى ما نصت عليه الفقرة رقم ١٣ من البند أولاً من قرار الأجور رقم ٤٢ لسنة ١٩٩١م بشأن صرف عشرة جنيهاً عن كل ليلة مبيت بمواقع العمل والإنتاج وللجان القياس والتحميل في حالة المبيت .

**مادة سادسة :** على مجلس إدارة المشروع وضع ضوابط صرف هذه المكافأة بحد أقصى شهري لا يجوز تجاوزه لأي موظف ، ويتم الالتزام بالضوابط المالية السليمة في الصرف مع مراعاة مصاريف الإعاشة والجهد الذي تبذله هذه اللجان لتحصيل مستحقات المشروع ، وتكون ضوابط الصرف التي يقرها مجلس الإدارة ملزمة في أعمال الصرف ، ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الجهود الغير عادية المقررة بقرار الأجور أو بدل السفر ومصاريف الانتقال .

**مادة سابعة :** تضاف المبالغ المتبقية من هذه النسب بعد صرف كافة المستحقات إلى إيرادات المشروع في نهاية شهر يونيه من كل عام وقيل إعداد الحساب الختامي للمشروع سنوياً .

**مادة ثامنة :** يحرم العامل من هذه المكافأة في حالة ارتكابه أي مخالفة لقواعد العمل أو أعمال القياس والتحميل وللسلطة المختصة بالمشروع تخفيض قيمة هذه المكافأة لأي عامل بالمشروع أو إدارة المحاجر حسب ما تراه مناسباً في حالة امتناعه عن تنفيذ أي تكاليف خاصة بالعمل أو إذا صدر منه أي سلوك مخالف لأعمال اللجان والمتابعة طبقاً لما يصدر من أوامر أو تعليمات خاصة بأعمال المشروع .

**مادة تاسعة :** على جهات الاختصاص الالتزام بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

محافظ شمال سيناء

( ٢ / ٥ / ١١ )

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

٢٠١١ / ٧ / ٤

٧

قرار رقم ( ٥١٦ ) لسنة ٢٠١١ م

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين رقمي (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧، و(١٩٨) لسنة ٢٠٠٨ .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه.
- قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٤٤ بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١١ بشأن اتخاذ إجراءات التعيين على وظيفة معلم وما في مستواها .
- موافقتنا ٢٠١١/٧/٢ .

قرر

مادة أولى:- تتخذ إجراءات التعيين للمعلم المساعد وما يعادلها والذين اجتازوا الاختبارات الخاصة بكادر المعلم وحصلوا على شهادة الصلاحية واستوفوا كافة الشروط المطلوبة في وظيفة معلم وما يعادلها ، وذلك وفقا للكشوف المعروضة علينا والمتضمنة أسماء السادة الذين توافرت فيهم الشروط القانونية للتعيين.

مادة ثانية:- يصرف بسـدل الاعتماد المقرر قانونا للسادة الذين تقرر تعيينهم في وظيفة معلم أو ما يعادلها.

مادة ثالثة:- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من

تاريخ صدوره

صادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٢ م

( ٧٦ )  
لواء/السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

قرار رقم ( ٥٣٣ ) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- بعد الإطلاع القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٠ والكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعيين العاملين الشاغلين للدرجة الأولى بالمجموعات النوعية والوظيفية والمستوفين للشروط القانونية والمدد البيئية اللازمة للتعيين في وظيفة كبير بدرجة مدير عام بصفة شخصية اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ .
- وعلى الفاكس الوارد إلينا من الإدارة المركزية للشئون الإدارية وشئون العاملين بوزارة التربية والتعليم والذي يتضمن عدم ترقية هيئة التعليم المطبق عليهم أحكام القانون (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ والوارد إلينا برقم (٤٠٧٣) بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٥ عن طريق مديرية التنظيم والإدارة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تفويض السادة المحافظين كل فيما يخصه في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف درجة مدير عام .
- وعلى موافقة لجنة شئون العاملين المعتمدة من السيد اللواء/ المحافظ بتاريخ ٢٠١١/٦/١

تقرر

مادة أولى: يتم تعيين السيدة الآتى أسمها بعد مسمى كبير بدرجة مدير عام بصفة شخصية بمديرية التربية والتعليم اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ مع استمرارها في ممارسة الأعمال التي كانت تمارسها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها

قبل رفع درجتها وهي :-

م	الاسم	الوظيفة
١	سناء محمد السيد عبد الرحمن	كبير أخصائين

مادة ثانية: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

٢٠١١ / ٧ / ١١ م

لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك  
محافظ شمال سيناء

٢٩  
 قرار رقم ( ) لسنة ٢٠١٠ م

محافظ شمال سيناء

بعهد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المندنين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- كتاب وزارة المالية للموازنة للسنة المالية ٢٠١١ / ٢٠١٢ لأبواب الموازنة المختلفة والإيرادات لديوان عام المحافظة والوحدات المحلية التابعة للعام المالي ٢٠١١ / ٢٠١٢ .
- المذكرة المعروضة من السيد / مدير عام الشئون المالية والإدارية بشأن تشكيل لجنة لتوزيع الإعتمادات المالية لموازنة السنة المالية ٢٠١١ / ٢٠١٢ .
- موافقة \_\_\_\_\_ تنا .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

ماده أولى :- تشكيل لجنة لتوزيع الإعتمادات المالية لأبواب الموازنة المختلفة والإيرادات لديوان عام المحافظة والوحدات المحلية التابعة للعام المالي ٢٠١١ / ٢٠١٢ لتكون على النحو التالي :-

- |        |  |
|--------|--|
| رئيساً | ١- السيد اللواء / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام          |
| عضواً  | ٢- السيد / مدير شئون مكتب السيد الوزير المحافظ               |
| عضواً  | ٣- السيد الأستاذ / مراقب عام الحسابات بالديوان العام         |
| عضواً  | ٤- السيدة / غايات إبراهيم الدسوقي مدير شئون العاملين         |
| عضواً  | ٥- السيدة / بثينة سعيد فتح الله موازنة شئون العاملين         |
| عضواً  | ٦- السيد / عبد المعز محمد شوقي موازنة شئون العاملين          |
| عضواً  | ٧- السيد / أحمد عيـد ثابت موازنة شئون العاملين               |
| عضواً  | ٨- السيد / محمد صالح فخر الدين موازنة شئون العاملين          |
| عضواً  | ٩- السيد / جنيد عكاشة يعقوب موازنة شئون العاملين             |
| عضواً  | ١٠- السيد / محمد السيد أحمد مدير الشئون المالية              |
| عضواً  | ١١- السيد / حسن حسين حسن رئيس موازنة الشئون المالية          |
| عضواً  | ١٢- السيدة / سناء سعيد مصطفى موازنة الشئون المالية           |
| عضواً  | ١٣- السيدة / فايزة عبده مطر موازنة الشئون المالية            |
| عضواً  | ١٤- السيد / عزيز أبو هاشم موازنة الشئون المالية              |
| عضواً  | ١٥- السيد / صفوت جمعه خليل موازنة شئون مالية                 |
| عضواً  | ١٦- السيد / محمد عبد الخالق مدير عام إدارة التخطيط والمتابعة |
| عضواً  | ١٧- السيد / أحمد حسن حمادة مدير التخطيط                      |

قرار رقم ( ٥٤ ) لسنة ٢٠١١م

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع علي :

- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩م والقوانين المعدلة والمكملة ولائحته التنفيذية .
- القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية .
- القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦م بشأن التفويض لبعض الاختصاصات للسيد / الوزير المحافظ .
- موافقة الاتحاد العام للجمعيات بكتابه رقم ٨٦ في ٣/٣/٢٠١١م
- مذكرة إدارة الجمعيات بشأن طلب موافقة السيد الوزير المحافظ تعيين السيد / أحمد صبحي جابر عبد الواحد مفوضاً لجمعية السماح الخيرية بالعريش .
- موافقتنا بتاريخ / / ٢٠١١م

قرر

❖ **مادة أولى :** يعين السيد / أحمد صبحي جابر عبد الواحد مفوضاً لجمعية السماح الخيرية بالعريش طبقاً لنص المادة ( ٤٠ ) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية لمدة ستون يوماً وذلك اعتباراً من تاريخ صدور القرار يقوم السيد المذكور باختصاصات مجلس الإدارة خلال المدة المحددة له .

❖ **مادة ثانية :** يلتزم المفوض فور تعيينه بالمهام التالية :

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة جديد .
- تحديد الأعضاء الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية وإخطارهم بموعد ومكان اجتماع الجمعية العمومية لعرض حسابات الجمعية عن السنوات الماضية وانتخاب مجلس إدارة جديد .

❖ **مادة ثالثة :** يلتزم المفوض بتسليم مجلس الإدارة المنتخب جميع الأوراق والمستندات والأموال والموجودات الخاصة بالجمعية والتي تم تسلمها استناداً لقرار تعيينه وذلك فور انتهاء المدة المحددة له .

❖ **مادة رابعة :** علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغي كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠١١م

محافظ شمال سيناء

{ السيد عبد الوهاب هبوك }

محافظه شمال سيناء  
مكتب المحافظ  
ملف

قرار رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠١١ م

محافظ شمال سيناء .  
- بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .  
وعلي المذكرة المقدمة من مديرية الزراعة بشمال سيناء بشأن وقف قطع سعف النخيل نظراً للحالة التي وصل إليها النخيل بشمال سيناء .  
وعلي موافقتنا .

قرر

مادة أولي :-

نظراً للحالة التي وصل إليها النخيل بشمال سيناء .  
- يوقف قطع سعف النخيل لمدة عامين اعتباراً من موسم ٢٠١١ م وحتى موسم ٢٠١٢ م .  
مادة ثانية :-

كل من يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية .  
مادة ثالثة :-

علي جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه من تاريخ صدور هذا القرار .

تحريراً في : ٧ / ٥٦ / ٢٠١١ م

( ٥٧٦ )  
لواء / السيد عبد الوهاب مبروك  
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١١ م

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدينين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- مذكرة السيد /وكيل الوزارة مدير مديرية الإسكان بشأن المستفيدين من مشروع أبني بيتك وتم رفضهم عن طريق الوزارة .
- وعلى موافقة تنا بتاريخ ٥ /٧/ ٢٠١١ م.
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرر

مادة أولى :- تشكل اللجنة برئاسة السيد /وكيل أول الوزارة - السكرتير العام بشأن وضع الرأي القانوني في

بعض قطع الأرض الخاصة بالمشروع القومي للإسكان وعضوية كل من وهم علي النحو التالي :-

- ١- السيد / رئيس مركز ومدينة العريش
  - ٢- السيد / رئيس مركز ومدينة رفح
  - ٣- السيد / وكيل الوزارة مدير مديرية الإسكان والمرافق
  - ٤- السيد / مدير عام الشؤون القانونية بالمحافظة
  - ٥- السيد / مدير عام التخطيط العمراني بالمحافظة
  - ٦- السيد / مدير عام أملاك الدولة بالمحافظة
  - ٧- السيد / مدير عام الشؤون المالية بالمحافظة
  - ٨- السيد / مدير المشروع القومي للإسكان بمديرية الإسكان
- مقرر اللجنة

مادة ثانية :- مهام اللجنة :-

تختص هذه اللجنة بدراسة الموضوع ووضع الرأي المخصصة لعدد ١١ مستفيد من المشروع القومي للإسكان بمدينة العريش ورفح اللذين تم رفضهم تم من المشروع وإعداد تقرير بنتيجة عمل اللجنة يعرض علي سيادتكم .

مادة ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به

من تاريخ صدوره .

صادر بتاريخ: ٢٠١١/٧/٥ م

( ٥٨٨ )  
٢٠١١

لواء/السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

قرار رقم ( ٥٨٩ ) لسنة ٢٠١١ م

محافظ شمال سيناء

**بعد الإطلاع على :-**

- نظام العاملين المدينين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- قرارنا رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة لبحث طلبات إعفاء أبناء قبيلة العزازمة من رسوم تنمية موارد الدولة .
- مذكرة مديرية التضامن الاجتماعي بشأن إصدار قرار إعفاء أبناء قبيلة العزازمة من رسوم تنمية موارد الدولة إقامتهم بالبلاد أسوة بما تم في شأن الفلسطينيين حيث أنهم منحوا إقامة لمدة عام .
- موافقنا .
- ولصالح العمل ووفقا لمقتضياته .

قرر

**ماده أولى:-** تشكيل لجنة لإعفاء قبيلة العزازمة من رسوم تنمية موارد الدولة على النحو التالي :-

- السيد مدير إدارة التضامن الاجتماعي رئيسا
  - السيد رئيس قسم التضامن الاجتماعي أو الطوارئ بالمنطقة عضوا
  - السيد الباحث الاجتماعي بوحدة القسيمة الاجتماعية باحثا
- على أن يكون مقر اللجنة وحدة القسيمة الاجتماعية .

**ماده ثانية:-** تكون مهمة اللجنة على النحو التالي :-

- بحث طلبات أبناء قبيلة العزازمة الذين يتقدمون لإعفاء من رسوم تنمية موارد الدولة عند تجديد إقامتهم بالبلاد للحالات التي يثبت اللجنة عدم قدرتها على سداد الرسوم .
- يمكن للجنة أن تستعين بالجهات الأمنية التي تقع في دائرتها إقامة قبيلة العزازمة لإجراء التحريات اللازمة إذا لزم الأمر لمراعاة الدقة في البحث .
- تقوم اللجنة بالبت في الطلبات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب بالقبول أو الرفض ويفتح سجل قيد به الطلبات وسجل آخر تقيد به الشهادات الصادرة .

**ماده ثالثة :-** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من

تاريخ صدوره .

صادر بتاريخ ٢٠١١/٧ م

(٢٠١١ / ٧ / ٢٠١١)

نواء/السيد محمد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء



## قرار إداري رقم ( ٥٩١ ) لسنة ٢٠١١م

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ وتعديلاته بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ وتعديلاته بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم ٢١ لسنة ٨٥ بشأن طلب عدم تحميل بنود الموازنة بمصروفات لا تخصها على أن تتحمل المشاريع التابعة للمحافظات بكافة مرتبات وبدلات السادة العاملين المنتدبين للعمل بتلك المشاريع طوال الوقت .
- وعلى اللائحة المالية والإدارية رقم ٦٧٨ لسنة ٨٨ الخاصة بمشروع محاجر شمال سيناء .

### قرر

**مادة أولى:** يعتبر العاملون الموجودين بمشروع محاجر شمال سيناء (المعارين بالمشروع من ديوان عام المحافظة ومن مديريات الخدمات بالمحافظة) في حكم المنتدبين طوال الوقت ويطبق في شأنهم أحكام المادة رقم ٥٦ من القانون ٤٧ لسنة ٧٨ .

**مادة ثانية:** يتحمل المشروع كافة أجورهم وحوافزهم وبدلاتهم وعلاواتهم الشهرية خلال فترة تواجدهم بالمشروع .

**مادة ثالثة:** لا يتم حرمان هؤلاء العاملين من الترقيات والعلاوات التشجيعية طبقاً لقوانين الدولة الصادرة بخصوص هذا الشأن ، حيث أن المشروع تابع لديوان عام المحافظة (صندوق الخدمات) .

**مادة رابعة:** على جميع إدارات شئون العاملين بكافة المديريات والمصالح معالجة أوضاع العاملين بالمشروع على ضوء هذا القرار .

**مادة خامسة:** على جهات الاختصاص الالتزام بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

محافظ شمال سيناء

( ٥٩١ / ٢٠١١ )

لواء/ السيد محمد الوهاب مبروك

٢٠١١/٧/٢١